قرار محكمة النقض

رقم 8/90

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/9966

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم فيصل (ح) بن الحسين بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا أمام مدير السجن المحلي بخنيفرة بتاريخ 2019/01/21 الرامي إلى نقض القرار عدد 3 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/01/08 في القضية ذات الرقم 2018/2802/899 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحتي الاتجار في المشروبات الكحولية بدون ترخيص وتأسيس مستودع للكحول أو المشروبات الكحولية دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة وعقابه بسبعة (07) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 824720 درهم تعادل ثمان مرات مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة على كمية ماء الحياة المتنازع بشأنها ومبلغ إضافي قدره 82500 درهم ليحل محل كمية ماء الحياة التي لم يتم حجزها مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى ستة (06) أشهر حبسا نافذا وبتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

مـن أجـلـه

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم فيصل (ح) بن الحسين. وبتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية

كنوني بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض